20 - سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر و ابن مسعود و زيد بن ثابت قالوا Y في المشركين للزوج النصف وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم والذكر والأنثى فيه سواء